جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية
في قانون العقوبات الجزائري

أ. بن خليفة إلهام

كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة الوادي

الملخص:

تعد جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من السلوكيات الحديثة التي تمس بكرامة الإنسان في المجتمع ككل، والجدير بالذكر أنها سرعان ما انتشرت وأضحت تقودها جماعات إجرامية منظمة وأصبحت لها سوق سوداء عالمية بسبب كثرة الطلب على الأعضاء البشرية القابلة للزرع –بسبب تعدد الأمراض وتنوعها وانتشارها– الذي يفوق العرض، ولهذا تفطنت كل الدول لخطورتها وقامت التشريعات بتجريمها ووضع عقوبات لها، من بينها المشرع الجزائري الذي فصل في تجريم هذا السلوك وبين صوره ووضع العقوبات التي يراها مناسبة لتسليطها على كل من له ضلوع في ارتكابها أو الشروع فيها مع تحديده للظروف التي تشدد العقوبة ونصه على عدم استفادة المدان في الاتجار من أي ظرف مخفف، كما أنه لا يستفيد من كل تلك التدابير العلاجية التي تساعد المجرم في خلع رداء الجريمة أثناء مغادرة باب المؤسسة العقابية.

Abstract:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

The crime of trade of human organs has become one of modern behaviors that affect human dignity in the community as a whole. This phenomenon has become led by organized criminal groups which runs a black market because of the large demand of human organs transplant rechargeable because of the multiplicity, diversity and the spread of diseases this demand become more than the supply. For this, all states knew the danger of this phenomenon so they enacted laws to criminalize and punish all who does this. Among these countries, we find the Algerian legislator who makes this behavior a crime, explain their forms, puts strict penalties and appropriate to each one who participated in commit or attempted the crime with more severe punishment, not take advantage convicted in this trade from commutation procedures and do not benefit from all those remedial measures that help the offender to take off the robe crime while leaving the door penal institution .

مقدمة

أحرز الطب نجاحا كبيرا في عمليات نقل بعض أعضاء جسم الإنسان، وبعث الأمل في نفوس كثير من المرضى، وجعلهم يتطبعون برغبة شديدة للحصول على الأعضاء البشرية التي يحتاجون إليها بدافع المحافظة على حياتهم .

وبما أن كثيرا من القوانين والفتاوى تبيح وتجيز التبرع والتوصية بالأعضاء البشرية إلا أن ذلك لا يسد الحاجة إلى الأعضاء اللازمة لنقلها إلى المرضى، ليس بسبب عدم التوافق الفسيولوجي أو الطبي بين جسمي المتبرع الموصي والمريض، وإنما يرجع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذلك بصفة أساسية إلى الإحجام عن التبرع والتوصية لأسباب اجتماعية ودينية وفكرية في المجتمع.

ونظراً لعدم إمكان حصول المرضى على الأعضاء البشرية من المصدرين المذكورين، فقد يلجأ بعضهم وخاصة الميسورين منهم لعرض مبالغ من المال لشراء هذه الأعضاء؛ أو يلجأ البعض بدافع الفقر والحاجة إلى الإقدام على التصرف في أجزاء من جسمه بالبيع.

ونظرا لهذين السببين ظهرت فئة من معدومي الضمير استغلت وكونت فيما بينها مافيا لتجارة الأعضاء حققوا من خلالها الملايين بدعوي التبرع ضاربين بالقوانين عرض الحائط؛ لذلك قام المشرع الجزائري أسوة بتشريعات الدول الغربية والعربية إلى تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية ومعاقبة كل من له ضلوع في ارتكابها.

والسؤال المطروح: هل حدد المشرع في قانون العقوبات كل صور الجريمة كما تحدث في الواقع وهل العقوبات التي نص عليها تتناسب مع جسامة الجريمة وكفيلة بالحد من انتشارها؟

وعليه سنسلط الضوء في هذه الدراسة على تحليل ما نص عليه قانون العقوبات الجزائري حول جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في الفصول التالية:

الفصل الأول: فكرة عامة حول الاتجار بالأعضاء البشرية

الفصل الثاني: البناء القانوني لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

الفصل الثالث: جزاء الاتجار بالأعضاء البشرية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول: فكرة عامة حول الاتجار بالأعضاء البشرية

تبنى كل جريمة قانونا على ثلاث أركان رئيسية وهي ركن شرعي وركن مادي وركن معنوي، ولكن ما يميز كل جريمة على أخرى إنفراد كل واحدة منها بركن خاص بها إذ لا يمكن البحث في الأركان الرئيسية ما لم يتوفر الركن الخاص والذي يتمثل في الجريمة محل الدراسة في الاتجار بالأعضاء البشرية وبالتالي كان لزاما علينا البحث في معنى المصطلحات الخاصة به وأيضا نبحث في التاريخ عن نشأة الاتجار ونتعرض لأسباب انتشارها وخطورتها.

المبحث الأول: مفهوم الاتجار بالأعضاء البشرية

تعد جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من السلوكيات الحديثة التي تمس بكرامة الإنسان في المجتمع ككل، ولذلك صعب على القوانين تعريفها لعدم اتضاح معالمها ولطابع السرية الذي تمتاز به، والجدير بالذكر أنها سرعان ما انتشرت وأضحت تقودها جماعات إجرامية منظمة وأصبحت لها سوق سوداء عالمية ولهذا تفطنت كل الدول لخطورتها وقامت بتجريمها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: نشأة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

ترجع نشأة تجارة الأعضاء البشرية إلى ما بعد النصف الثاني من القرن العشرين حيث تخطت زراعة الأعضاء مرحلة التجارب إلى مرحلة التطبيق الآمن خاصة بعد عام 1970 ، ويعد الرقم العالمي في زراعة الأعضاء، وتحمله فتاة أمريكية زرع لها سبعة أعضاء في جسمها عام 1997 بينما زرع خمسة أعضاء (الكبد، البنكرياس ، المعدة ، الأمعاء الغليظة ، الأمعاء الدقيقة) لشخص في العقد الرابع بولاية ميامي في الولايات المتحدة الأمريكية واستغرقت العملية 72 ساعة متصلة .

وعليه فإن ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية حديثة بالمقارنة مع الظواهر الإجرامية الأخرى، حيث أدى التطور التقني والعلمي إلى الانتقال من مجال التجارب الصناعية واستخدام الهندسة الطبية إلى مجال التطبيق في زراعة الأعضاء البشرية البديلة[1] .

المطلب الثاني: تعريف جريمة الاتجار بالأعضاء البشري

لم يتعرض المشرع الجزائري في قانون العقوبات لتعريف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، ولذلك نتناول تحديد معاني المصطلحات المدرجة في العنوان لغة واصطلاحا حتى يتسنى لنا في الأخير الوقوف على تعريف مناسب للاتجار.

أولا: الاتجار:

ونتطرق لتعريف الاتجار لغة واصطلاحا كما يلي:

1- تعريفه لغة:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تجر تجرا وتجارة وتاجر وأتجر واتجر: تعاطى التجارة. التاجر جمع تِجار وتُجار وتجر: من يتعاطى التجارة ، كان العرب يسمون بائع الخمر تاجرا. والتجارة البيع والشراء لغرض الربح[2].

2- تعريفه اصطلاحا:

يشتق مصطلح الاتجار من التجارة وبالانجليزية trade أو commerce وتعني التبادل الطوعي للبضائع ، حيث يتم التفاوض خلال البيع على سعر البضائع الذي يقدر قيمتها ويتم الدفع حاليا عن طريق وسائل للتبادل التجاري تدعى النقود، بدلا من الشكل التقليدي للبيع الذي كان عبارة عن مقايضة، بضاعة مقابل أخرى؛ وتتركز التجارة على تبادل السلع أو الخدمات[3].

وقد عرف العلامة ابن خلدون[4] التجارة في مقدمته المشهورة بأنها : محاولة الكسب بتنمية المال بشراء السلع بالرخيص وبيعها بالغلاء. وبذا يكون أبسط الأعمال التجارية هو بيع سلعة بثمن أكبر ويكون الفرق هو الربح.

ومن الناحية القانونية تعني التجارة مجموعة النشاطات المحددة في القانون التجاري التي تتيح للثروات أن تنتقل من الإنتاج إلى الاستهلاك[5].

وعليه نستخلص أن التجارة أو الاتجار يعني ممارسة أعمال التجارة عن طريق البيع والشراء بمقابل.

ثانيا: الأعضاء البشرية:

ونعرج على معناه اللغوي والاصطلاحي:

1- المعنى اللغوي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العضو بضم العين أو بكسرها جمع أعضاء: كل عضم وافر من الجسم بلحمه[6]، بمعنى أن العضو هو أحد أطراف جسم الإنسان.

2- المعنى الاصطلاحي:

عرفه **الفقه الوضعي** كما يلي:

أ- جزء من الإنسان من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها سواء أكان متصلا به أم منفصلا عنه، وأن الدم يعتبر من أعضاء الإنسان المتجددة.[7]

ب- كل جزء من أجزاء الجسم سواء أكان خارجيا أو داخليا، وسواء أدى دورا لمنفعة الجسم أو لغيره.[8]

أما من **الناحية القانونية** فيعرف بأنه عبارة عن مجموعة من العناصر الخلوية القادرة على أداء وظيفة معينة في الجسم سواء أكانت ظاهرة في وظيفتها أي خارجية أو داخلية[9].

أما من **الناحية الطبية** فهو عبارة عن مجموعة من الأنسجة تعمل مع بعضها البعض لتؤدي وظيفة معينة مثل المعدة التي تحوي الطعام وتهضمه، ومثل الكبد والكلية والدماغ والأعضاء التناسلية والقلب...إلخ، وإذا كان العضو هو مجموعة من الأنسجة فإن الأنسجة تعرف على أنها مجموعة الخلايا التي تعمل مع بعضها البعض لتؤدي وظيفة معينة ، أما الخلية فهي أصغر وحدة في المواد الحية...[10]

وبناءا على ما تقدم فإننا نستنتج تعريف الاتجار بالأعضاء البشرية كما يلي: هو عملية بيع أو شراء لجزء أو أكثر من جسم الإنسان يؤدي وظيفة معينة سواء أكان داخلي أو خارجي.

المطلب الثالث: خصائص جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تنفرد هذه الجريمة بعدة خصائص تميزها عن غيرها من الأفعال الإجرامية المستحدثة، بل أن مرتكبيها لهم طابع منفرد جعلهم يتفننون في ارتكابها وتطويع كل التقنيات الحديثة في تسهيل تنفيذ أكبر مخططاتهم الإجرامية في هذا المجال، وعليه سوف نتكلم أولا على خصائص الجريمة ثم نعرج على خصائص مرتكبيها.

أولا: خصائص جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية:

تتميز جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بعدة مميزات أهمها:

1- جريمة منظمة فهي لا ترتكب من طرف شخص واحد بل يرتكبها تنظيم مشكل من عدة أشخاص توزع بينهم مهام تنفيذ الجريمة وموزعون في أكثر من إقليم دولة واحدة، ويعملون بتخطيط متقن وهدفهم تحقيق أكبر قدر من الربح، حيث تقوم هذه الجماعات من المجرمين بعرض أو توفير سلع وخدمات تعرف بأنها غير مشروعة مع إدراكهم لوجود جماعات من الناس في حاجة إلى هذه السلع والخدمات ويستعينون بموظفين فاسدين لحمايتهم من أجل الحصول على مكاسب وأرباح طائلة.

2- جريمة مستحدثة تجلت معالمها مع التطور السريع للتكنولوجيا في مجال زرع الأعضاء، حيث أن الدول تحظر بيع الأعضاء وفي الوقت نفسه عرضها محدود وغير كاف فلا يجد المرضى بدا إلا اللجوء إلى السوق السوداء الدولية لاقتناء ما يحتاجون لشفائهم من جماعات منظمة تعمل بكل سرية لدرء اتجارهم غير المشروع.

3- جريمة تتم في سرية تامة بحيث يصعب كشفها ونسبتها إلى مرتكبيها وتحديد أساليب تنفيذها ومداها كما يصعب فهم طبيعتها ذلك أن الاتجار بالأعضاء

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نشاط إجرامي معقد كثيرا ما يتطلب تواطؤ جهات مختلفة، منها الشرطة وعمال مستودعات الجثث والموظفون الطبيون وسائقي سيارات الإسعاف والمتلقون والمتبرعون. مما يزيد من صعوبة الكشف عن الجريمة ومعاقبة المتورطين فيها كمجرمين[11]؛ فضلا عن أنها تتخفى وراء عدة أفعال إجرامية أخرى تسجل باسمها كالاحتيال والخطف والسرقة والابتزاز والاستغلال والنصب والتزوير والتهريب والغش وغيرها؛كما أنه لا يبلّغ عنها بسبب خوف الضحايا أو خجلهم.

4- جريمة تعمل على إفساد القيم الاجتماعية والعلاقات الاجتماعية والعلاقات الأسرية والعائلية ومن شأنها خلق النزاعات والتوترات بل والصراعات والاقتتال بين العوائل والأسر[12].

ثانيا: خصائص مرتكبي جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية:

يتميز أعضاء تنظيم الاتجار بالأعضاء البشرية بالذكاء والقدرة و الاحتراف في تنفيذ أكبر مخططاتهم الإجرامية ، بحيث لديهم من الذكاء والقدرة ما يمكنهم من تطويع أساليب التكنولوجيا الحديثة في مجال الطب للقيام بجريمتهم والحصول من خلالها على مبالغ طائلة، ولهم من الاحتراف ما يمكنهم من القيام بعدة أدوار مختلفة يتلونون ويتحولون حسب الظروف ويستغلون الفرص لاصطياد الفريسة، كما أنهم يتقنون عدة لغات ولديهم القدرة على الحوار والمناقشة والإقناع ، وأعضاء هذا التنظيم من فئات مختلفة في المجتمع فهم مزيج من الجهلة والعلماء الجشعين الذين ليس لديهم أي قاعدة أخلاقية ومبادئ وقيم فيضربون بضمائرهم عرض الحائط من أجل نيل مكاسب مالية، حيث نجد التنظيم يضم تجارا وسماسرة وأطباء وقابلات وسائقي سيارات الإسعاف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأطفال الشوارع والمرضى والضحايا الذين يرغبون في الحصول على الأموال ورجال الجمارك والدرك والشرطة ...إلخ. ومن بين هذه التنظيمات ما يسمى بالمافيا الفيتنامية والروسية والمغربية واللبنانية.

المبحث الثاني: أسباب انتشار الاتجار بالأعضاء البشرية وخطرها

عمل المجتمع الدولي جاهدا على مكافحة الجريمة بعدما أدرك سرعة انتشارها ومدى خطورتها.

المطلب الأول: أسباب انتشار الاتجار بالأعضاء البشرية

تقف وراء ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية عدة أسباب جعلت بعض مدن العالم تتحول إلى أسواق دولية سوداء للتصرف غير المشروع بأجزاء الجسم البشري، ومن بين هذه الأسباب ما يلي:

1- يرجع ازدياد الاتجار بالأعضاء والأنسجة البشرية وضلوع السماسرة والمتاجرين الذين يعملون على صعيد دولي في هذا الاتجار إلى الزيادة المطردة في الطلب على الأعضاء البشرية القابلة للزرع -بسبب تعدد الأمراض وتنوعها وانتشارها- الذي يفوق العرض، وأدّت الحواجز الدينية والقانونية والثقافية في أنحاء عديدة من العالم إلى تزايد المعارضة على التبرع بالأعضاء بعد الوفاة مما زاد الفجوة بين الطلب والعرض تفاقما، ونتيجة لذلك هناك تزايد مطرد في الحاجة إلى الأعضاء من الأحياء المتبرعين مما أوجد سوقا سوداء للأعضاء جد مربحة. وتشهد أنحاء كثيرة من العالم شراء الأعضاء اللازمة لعمليات الزرع وتوزيعها، رغم أنهما يشكّلان انتهاك صارخ لحقوق الإنسان؛ مع الملاحظة أن التقدم في مجال التكنولوجيا، وخاصة التكنولوجيا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإحيائية، لم يؤد إلى زيادة الطلب على الأعضاء التي يتبرع بها للمرضى فحسب، بل زاد أيضا من الطلب على الأعضاء التي تستخدمها شركات صنع الأدوية أو المؤسسات الأكاديمية للأغراض العلمية[13].

2- الحاجة إلى المال بسبب البطالة والفقر وارتفاع الأسعار والأزمة السكانية[14] تدفع بالكثير من ضعيفي النفوس إلى بيع أعضائهم مقابل مبلغ مالي يجعله في غنى عن كل الأوضاع السيئة التي كان يعيشها.

3- جني المتاجرين بالأعضاء لأموال طائلة من وراء كل عملية يقومون بها.

4- ضعف الوازع الاجتماعي والديني والأخلاقي لدى بعض فئات المجتمع.

المطلب الثاني: خطر الاتجار بالأعضاء البشرية

شهدت العلوم الطبية تطوراً هائلاً عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية نتيجة للتقدم العلمي والاكتشافات البيولوجية والمستحدثات العلاجية واستخدام التقنيات الحديثة ، الأمر الذي كان له أثره الواضح في تغيير العديد من المفاهيم والقواعد الأصولية المستقر عليها علمياً وطبياً وقانونياً، من بينها أن إنقاذ بعض المرضى أصبح أمرا متاحا كحالة كتلف عضو لدى جسم المريض إذ يعالج عن طريق الاستعانة بأعضاء أخرى من جسمه كنقل شرايين الساق إلى شرايين القلب التالفة أو استعداد أحد أفراد العائلة للتبرع بهذا العضو كالتبرع بإحدى الكليتين ؛ وفي المقابل هناك حالات أين لا نجد من يتبرع وهي حالة ترتب عليها وجود ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية، وهي تجارة تمس الطبيعة الإنسانية للبشر إذ تصبح هذه الأعضاء بمنزلة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدوات احتياطية شأنها في ذلك شأن قطع الغيار كأدوات السيارة وغيرها من الوسائل الأخرى مما إذ أن الإنسان كرمه الله عز وجل وفرقه عن سائر المخلوقات وهو خليفة الله في الأرض وسخر له ما في السموات والأرض ويكفي أنه أسجد له الملائكة، وأعضاءه هبة من الله فكيف له أن يهين نفسه ويعرض أعضاءه أو أعضاء بني جنسه للبيع والشراء وللأسف أصبح هذا هو الحال اليوم إذ ازدهرت التجارة السوداء ونشأت عصابات تقوم بأفعال يندى لها الجبين كاختطاف الأطفال والمشردين والمجانين كي تقتلهم وتبيع أعضائهم بمبالغ طائلة وأيضا سرقة جثث المحكوم عليهم بالإعدام ولا يوجد من يستلمهم، كذلك جثث الأموات بعد دفنها[15] لاستغلالها في العرض للبيع؛ وغالبا ما يكون الزبائن من الأثرياء لذلك فقد عكف شرّاح القانون والأخلاق بالاشتراك مع الأطباء والبيولوجيين على وضع أطر قانونية وأخلاقية يمكن من خلالها التوفيق بين المتناقضات التي أفرزتها الثورة البيولوجية الحديثة ، بحيث يتاح للأطباء والعلماء المضي في طريقهم نحو البحث والتجريب دونما عراقيل تعوق عملهم وتحرم البشرية من تلك الفوائد للأبحاث والتجارب العلمية ، وفي ذات الوقت ينبغي احترام المبادئ القانونية والأخلاقية ذات الصلة بهذا الموضوع والتي من بينها مبدأ استقلالية الشخص والحفاظ على الكرامة الآدمية ومراعاة النظام والآداب العامة ، والتي تشكل جميعها نقط الارتكاز والدعامة التي تقوم عليها تلك الأطر القانونية والأخلاقية المراد استحداثها كي تحكم الممارسات الطبية والعلمية الحديثة .

ونتيجة لما تقدم فقد نشأ فرع جديد من العلوم الإنسانية يعرف بعلم أخلاقيات العلوم الإحيائية، وظهر مؤخراً العديد من التشريعات القانونية الخاصة بتنظيم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الممارسات الطبية والعلمية الحديثة ، وقد أصطلح على تسمية أي تشريع في هـذا المجال بقانون أخلاقيات العلوم الإحيائية ، ومن أبرز التشريعات الـتي ظهـرت في عقدي الثمانينات والتسعينات من القرن الماضي ومطلع القرن الحالي :

- قانونا أخلاقيات العلوم الإحيائية الفرنسيان رقـم (653) و(654) لـسنة 1994 .

- قانون نقل و زراعة الأعضاء البريطاني لسنة 1989 الذي يحظر في العديد من نصوصه عملية الاتجار بالأعضاء البشرية بما في ذلك حظـر كافـة أشـكال الإعلانات التجارية في هذا الصدد ، وفرض عقوبات للإخلال بذلك .

- بعض التشريعات الفيدرالية في أمريكا والتي تعنى بتنظيم أنمـاط محـددة مـن الممارسات الطبية والعلمية الحديثة الماسة بمادة الجسم البشري بوجه عام[16].

الفصل الثاني: البناء القانوني لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

تقوم الاتجار بالأعضاء البشرية قانونا على ثلاث أركان رئيسية وهي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي وهو ما سنفصله في المباحث التالية:

المبحث الأول:الركن الشرعي

يتطلب القانون لقيام الركن الشرعي أولا أن يخضع الفعل لنص قانوني يجرمـه، وثانيا ألا يخضع الفعل المجرم بنص قانوني لسبب من أسباب الإباحة المقيدة في القـانون

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالشرط الأول يعرف بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وهو لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون[17] ، فإذا ثبت أن الفعل مجرم طبقا للنصوص السارية المفعول فلا بد من التأكد لعدم خضوعه لسبب من أسباب الإباحة لأن هذه الأخيرة تخرج الفعل من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة[18].

المطلب الأول: خضوع الاتجار لنص يجرمه

يثير التطور السريع للتكنولوجيا في مجال زرع الأعضاء وازدياد الطلب شواغل طبية وأخلاقية وقانونية. وبيع الأعضاء محظور في معظم البلدان، غير أن العرض المحدود من الأعضاء يرغم كثيرا من المرضى على اللجوء إلى السوق السوداء الدولية. وقد أثار سوء استخدام زرع الأعضاء قلق المؤسسات الطبية ومنظمات حقوق الإنسان الدولية فأدانت شراء وبيع الأعضاء البشرية المستمدة من الأحياء ووُضعت قواعد وأنظمة للحيلولة دون تزايد الاتجار بالأعضاء[19].

أما على الصعيد العربي فبحثت لجنة خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية مشروع اتفاقيتين عربيتين الأولى لمنع الاستنساخ البشري والثانية لتنظيم زراعة الأعضاء البشرية ومنع الاتجار فيها، حيث قال مروك نصر الدين في الاجتماع المتعلق باتفاقية تنظيم زراعة الأعضاء البشرية ومنع الإتجار بها التي عقدت يومي 12 و13 نوفمبر/تشرين الثاني الماضي أنه تناول بالنقاش موضوع الأحكام العامة لهذه الاتفاقية لاسيما ما يتعلق بوضع تعريف للموضوع وتحديد الهدف منه وكذا المصطلحات المستخدمة مضيفاً أن الاجتماع تناول الشروط الواجب توافرها في المتبرع بالأعضاء والمريض المتلقي والطبيب الذي يجري العملية . وأشار إلى أن المشاركين بحثوا أيضاً الأحكام الجزائية التي تطبق عند مخالفة احكام الاتفاقية وسبل التعاون بين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدول العربية في مجال مكافحة هذا النوع من الإجرام المتمثل في الاتجـــار بالأعـــضاء البشرية "واستغلال الإنسان لأخيه الإنسان" [20].

كما أن الدول العربية جرمت فعل الاتجار ونقل وزراعـــة الأعـــضاء بمقابـــل في قوانين العقوبات وفي قوانين منفصلة وفي قوانين الصحة حسب كل دولـــة كقطـــر و الكويت والأردن ومصر وليبيا وتونس والمغرب[21]

أما في الجزائر فلقد نص المشرع بداية على منع الحصول على المقابل المالي من جراء نقل وزراعة الأعضاء البشرية في قانون حماية الصحة وترقيتها في المادة 161 الفقرة الثانية وبذلك يمنع في الجزائر أن تكون الأعضاء محلا للمعاملات المالية، ثم أدخل تعديل على قانون العقوبات سنة 2009[22] يتضمن تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية حيث أضاف القسم الخامس مكرر 1 إلى الفصل الأول من الباب الأول الجنايات والجنح ضد الأفراد من المادة 303مكرر 16 إلى المادة 303 مكرر29 تبين هذه المواد بدقة صور فعل الاتجار بالأعضاء البشرية وتحدد العقوبات المسلطة على مرتكبيها سواء أكانوا أشخاص طبيعية أو معنوية وسواء أشرعوا فيها أم أتموها...إلخ.

وبناءا عليه فإن فعل الاتجار يخضع لنصوص تجرمه في الجزائر وهي نصوص سارية المفعول.

المطلب الثاني: عدم خضوع الاتجار لسبب من أسباب الإباحة

قد يكون الفعل مجرما بنص قانوني ولكن بسبب مصلحة معينة قد يأمر القانون أو يأذن بإباحة الفعل ونزع الصفة التجريمية عنه وهذا ما أقره في المادة 39 من قـــانون العقوبات، وبغض النظر عن أمر القانون فإن المشرع في بعض الأحيان يسمح بممارســـة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حقوق معينة كانت في غياب هذا السماح فعلا مجرما كممارسة حق التأديب للزوجة والأبناء ومتلق الحرفة و الحق في مباشرة الأعمال الطبية كإجراء العمليات الجراحية واستئصال الأعضاء وزرعها و الحق في ممارسة بعض الرياضات كالملاكمة والمصارعة، والعامل المشترك في إباحتها أن كل حق من هذه الحقوق يجب أن يباشر بضوابط منصوص عليها في القانون.

وفيما يتعلق بالحق في مباشرة بعض الأعمال الطبية فلقد أجاز قانون حماية الصحة وترقيتها مسألة نقل وزرع الأعضاء البشرية ولكنها مقيدة بضوابط لا يمكن إطلاقا تعديها؛ وبالرجوع إلى المواد 161 إلى 169 فإننا نجد المشرع تكلم عن ضوابط استئصال الأعضاء سواء من الأحياء أو من جثث الموتى.

أولا: ضوابط استئصال الأعضاء البشرية من الأحياء:

إذ تكلم المشرع عن هذه الضوابط في المواد 161 و162 و163 و166 و167 وهي:

1- أن يكون الغرض من الانتزاع أو الزرع هو العلاج وليس الاتجار أو إجراء التجارب الطبية(المادة161).

2- أن تكون الحالة الصحية للمتنازل أو للمتلقي تسمح بإجراء الانتزاع أو الزراعة حيث يشترط ألا يقل العمر عن 10 سنوات وألا يزيد عن 50 سنة، ويشترط في المتبرع أن يكون خال من الالتهابات البكتيريا والفيروسية (المادة 162)، أما بالنسبة للمتلقي فيجب أن يستبعد إذا كانت عملية النقل تسهل إصابته

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالتهاب الرؤية أو قرحة المعدة، ويجب أن تكون حالته النفسية في وضع عادي (المادة163).

3- أن يحفظ العضو المنقول بأحد الأساليب العلمية التي تضمن صلاحيته للزرع[23].

4- أن تتوافق أنسجة المتلقي والمتنازل ومن الأحسن أن يكون المتبرع من الأقارب (المادة 162 الفقرة الثانية).

5- أن تنزع وتزرع الأنسجة البشرية إلا في مستشفيات ترخص من قبل وزر الصحة حتى نضمن عدم التلاعب في هذه العمليات ونضمن سلامة المتنازل والمتلقي حيث أصدر وزير الصحة والسكان قرارا بتاريخ 02 /10 /2002 حدد فيه المؤسسات الصحية المخولة بهذا النوع من العمليات ومن بينها المركز الإستشفائي الجامعي مصطفى باشا ومركز بيار ماري كوري والمؤسسة الإستشفائية المتخصصة عيادة دقسي قسنطينة والمركز الاستشفائي الجامعي بعنابة...إلخ[24] (المادة 167).

6- وجوب الحصول على رضا المتنازل ويكون ذلك بالموافقة الكتابية وبحضور شاهدين وتودع لدى مدير المؤسسة والطبيب ورئيس المصلحة ويشترط في الرضا أن يكون بإرادة حرة ومدركة بمعنى أن تكون لديه أهلية أي بالغا للسن القانونية وإرادته خالية من العيوب كالإكراه مثلا الذي يترتب عليه قيام جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية كما يشترط ألا يصدر المتنازل رضاه بدون مقابل وإلا أصبحت كذلك اتجارا؛ فضلا عن ذلك يجب على الطبيب أن يخبر المتبرع بالأخطار الطبية المحتملة التي قد تتسبب فيها عملية الانتزاع، كما ويجوز للمتنازل يتراجع عن موافقته في أي وقت (المادة 162).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

7- وجوب الحصول على رضا المتلقي بإرادة مدركة وواعية وتكون بالموافقة الكتابية وحضور شاهدين وأمام رئيس المصلحة الصحية وعلى الطبيب أن يبصره بالأخطار الطبية التي تنجر عن ذلك ، أما إذا كان المتلقي قاصرا لم يبلغ سن الرشد بعد يمكن لوليه الشرعي الحلول محله في الموافقة (المادة166).

ثانيا: ضوابط استئصال الأعضاء البشرية من جثث الموتى:

نص المشرع الجزائري على هذه الضوابط في المواد 164 و165 و167 من قانون حماية الصحة وترقيتها وهي كما يلي:

1- وجوب التحقق من الوفاة بالإثبات الشرعي والقانوني عن طريق اللجنة الطبية المشكلة داخل المراكز المخولة بإجراء عمليات النقل والزرع مضاف إليها طبيب شرعي، وحسب المقاييس التي يحددها وزير الصحة حيث أصدر هذا الأخير قرارا (غير منشور) في 19 /11 / 2002 يحدد فيه هذه المقاييس[25]، وهذا ما ورد في المواد 164 و167 الفقرة 03.

2- وجوب الحصول على الموافقة من الشخص قبل وفاته ويعبر عنها بأي وسيلة كانت، أما إن رفض فيكون الرفض في شكل كتابي، وفي حالة ما لم يعبر المتوفي عن قبوله أو رفضه فلا يجوز الانتزاع إلا بعد الحصول على موافقة الأب أو الأم، الزوج أو الزوجة، الابن أو البنت، الأخ أو الأخت، أو الولي الشرعي إذا لم تكن للمتوفي أسرة؛ غير أنه يمكن استئصال القرنية أو العين بدون الموافقة السابقة إذا تعذر الاتصال في الوقت المناسب بأسرة المتوفي أو ممثليه الشرعيين أو كان التأخير في أجل الانتزاع يؤدي إلى عدم صلاحية العضو محل الانتزاع.(الموادة164 و 165).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- أن يكون القصد من عمليات الانتزاع والزراعة هو العلاج أو إجراء التجارب العلمية (المادة 161 و168 من نفس القانون).

4- أن تتم العمليات في المراكز الصحية التي حددها الوزير والتي ذكرناها سابقا[26].

5- عدم مشاركة الفريق الطبي الذي قام بالتحقق من الوفاة في عمليات الاستئصال من الجثث ونقلها إلى شخص حي(المادة 165 الفقرة الثالثة).

6- لا يجوز إعلان اسم المتنازل للمتلقي أو لأسرته (المادة 165 الفقرة الثانية).

المبحث الثاني: صور السلوك المادي للاتجار بالأعضاء البشرية

أورد المشرع الجزائري في قانون العقوبات أربع صور للاتجار بالأعضاء البشرية في المواد من303 مكرر16إلى 303 مكرر19، ومن خلال استقرائها نلاحظ أن جريمة الاتجار هي جريمة شكلية يقوم الركن المادي فيها بمجرد قيام الجاني بالسلوك المادي بغض النظر عن النتيجة التي يحققها كوفاة المستأصل منه أو إصابته بأمراض خطيرة وبدون البحث في العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، وأيضا جاءت هذه المواد كتكملة لما هو منصوص عليه في قانون حماية الصحة وترقيتها، فنزع الأعضاء أو زرعها لا يتم إلا بشروط وفي مخالفة هذه الشروط يعد الفعل اتجارا بالأعضاء وهو جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات، وصور الاتجار بالأعضاء هي الحصول على الأعضاء مقابل منفعة، وانتزاع أعضاء الأحياء أو الأموات دون مراعاة الشروط القانونية، وجريمة انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص بمقابل، وأخيرا انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من الأحياء أو الأموات دون مراعاة الشروط القانونية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: الحصول على الأعضاء مقابل منفعة

ينص المشرع الجزائري على جريمة الحصول على الأعضاء مقابل منفعة في المادة 303 مكرر16 كما يلي: "يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 300.000دج إلى 1.000.000 دج ، كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها.

وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص" .

يهدف الحصول على الأعضاء وزرعها في القوانين الطبية إلى العلاج وفي بعض الأحيان إلى إجراء تجارب طبية يستفاد منها في خدمة الإنسانية، أما إذا كان القصد هو الحصول على المنافع بالأخص تحقيق الثروات الطائلة فإن الأمر يختلف إذ يخرج الفعل من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم والعقاب؛ و لم يشترط المشرع أن تكون المنفعة مادية فحسب بل أية منفعة مهما كانت طبيعتها وبالتالي فالمنفعة قد تكون مادية وغير مادية كإعطاء أحد الأعضاء مقابل التستر على جرائم تمس أمن الدولة، وقد تكون مشروعة أو غر مشروعة كإعطاء أحد الأعضاء مقابل الحصول على المخدرات وفتح وكر لممارسة الرذيلة.

أما فعل الحصول على الأعضاء فيكون بأي طريقة كانت كسرقة الأعضاء من الأحياء بعد اختطافهم أو سرقتها من الجثث خاصة المحكوم عليهم بالإعدام ولا يوجد من يتسلم الجثة أو كإغراء الفقراء والبؤساء بتسليم أعضائهم مقابل مبلغ من المال يسد احتياجاته اليومية أو إرغام الضحايا على إعطاء أعضائهم، ومن الوسائل الأخرى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المستخدمة للحصول على أعضاء استدراج الضحايا للسفر إلى الخارج بوعود كاذبة مثل فرص العمل أو الفوائد الاقتصادية. وفي بلدان المقصد، يجري إما إقناع الضحايا ببيع أعضائهم أو إرغامهم على ذلك لتسديد تكاليف السفر ولا يحصلون في معظم الأحيان إلا على مبالغ مالية صغيرة، أو لا يحصلون على شيء بالمرة[27].

وكما أن المادة تساوي بين الفاعل الأصلي والوسيط في العقوبة حيث أن الاتجار بالأعضاء نشاط إجرامي معقد كثيرا ما يتطلب تواطؤ جهات مختلفة لأنه غالبا ما ترتكبه جماعات إجرامية منظمة تعمل عبر مختلف ربوع العالم وتحقق أموالا طائلة وبالتالي من الضروري أن تحتاج إلى وسطاء في كل الدول ليقوموا دون وازع من ضمير بإقناع المعوزين ببيع كِلاهُم ويلجئون عند الضرورة إلى إكرامهم أو التحايل عليهم للحصول على الأعضاء أو وسطاء يعملون في مجال الصحة لاستئصال أعضاء خاصة المتوفين .

المطلب الثاني: انتزاع أعضاء الأحياء أو الأموات دون مراعاة الشروط القانونية

ورد النص على جريمة انتزاع أعضاء الأحياء أو الأموات دون مراعاة الشروط القانونية في المادة 303 مكرر 17 كما يلي: "يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من500.000دج إلى 1.000.000 دج، كل من ينتزع عضوا من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة وفقا لشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع عضو من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول".

وكما سبق الذكر لأن عمليات استئصال الأعضاء وزرعها يخضعها المشرع في قانون الصحة لعدة ضوابط بالأخص منها مسألة الموافقة التي أكد على أن تكون مكتوبة في الغالب الأعم، أما إذا ثبت أن عملية الانتزاع تمت بدون موافقة ودون مراعاة الشروط المتبقية فيكيف الفعل على أنه جريمة اتجار بالأعضاء البشرية يستحق فاعلها العقاب.

ويكون الفعل جريمة سواء أكان انتزاع الأعضاء من شخص على قيد الحياة أو ميت لان الميت جسمه محمي ومقدس قانونا حتى بعد مماته ولا يجوز المساس به إلا بعد موافقته، كما أن الشريعة الإسلامية أولت عناية خاصة به من عبث العابثين حيث روى أبو داوود بسنده إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "كسر عظم الميت ككسره حيا" وبدلالة هذا الحديث جاء النهي عن إيذاء الميت[28].

المطلب الثالث: انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص بمقابل

حدد المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر 18 جريمة انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص بمقابل كالآتي بيانه: "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000دج، كل من قام بانتزاع أنسجة أو خلايا أو بجمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها.

وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويتبين من هذا النص أن المشرع لم يقتصر على الأعضاء فحسب بل شمل النص حتى المتاجرة بالأنسجة أو الخلايا وهكذا أولى المشرع لها عناية باعتبارها جزء من الإنسان لا يستهان به وهي أصل أداء باقي الأعضاء لوظائفها.

كما أن هذه الجريمة النكراء تصبغ وصف الجاني على الفاعل الأصلي أو الوسيط الذين يجنيان المنافع مهما كانت طبيعتها من جراء اقترافها.

المطلب الرابع: انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من الأحياء أو الأموات دون مراعاة الشروط القانونية

يجرم فعل انتزاع الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد من جسم الأحياء أو الأموات دنو مراعاة الشروط القانونية بناءا على نص المادة 303مكرر 19 كما يلي:

"يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج، كل من ينتزع نسيجا أو خلايا أو يجمع مادة من جسم شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

وتطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع نسيج أو خلايا أو جمع مواد من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول".

وكذلك يدخل دائرة التجريم كل استئصال للأنسجة أو الخلايا أو تجميع مواد من جسم شخص على قيد الحياة أو شخص متوفي دون مراعاة الشروط النصوص عليها في قانون الصحة الجزائري ويستحق فاعله العقاب وخاصة ما تعلق منها بالموافقة.

المبحث الثالث: الركن المعنوي(القصد الجنائي)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أشار قانون العقوبات الجزائري في كثير من مواده إلى القصد الجنائي باشتراطه ضرورة توافر العمد في ارتكاب الجريمة دون أن يشير إلى تعريفه كغيره من قانون العقوبات على وجه العموم و قد حاول الفقه القيام بهذه المهمة فقيل بتعريفات عديدة لا تختلف في مضمونها إذ تدور حول نقطتين، الأولى: وجوب أن تتوجه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة ، و الثانية : ضرورة أن يكون الفاعل على علم بأركانها فإذا تحقق هذان العنصران معا (العلم و الإرادة) قام القصد الجنائي و بانتفائهما أو انتفاء أحدهما ينتفي القصد الجنائي، و بناءا عليه نستطيع تعريف القصد الجنائي بأنه العلم بعناصر الجريمة و إرادة ارتكابها[29]. كما أن للقصد صورتان عام وخاص.

المطلب الأول:عناصر القصد العمد

يتكون القصد الجنائي من عنصرين وهما العلم والإرادة.

أولا: العلم:

العلم هو حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقق الإرادة و يعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع . و العلم بهذا المعنى يرسم للإرادة اتجاهها و يعين حدودها في تحقيق الواقعة الإجرامية و لذلك يجب توافر العلم بعناصر الواقعة الإجرامية؛ وعناصر الواقعة الإجرامية التي يلزم العلم بها لقيام القصد الجنائي هي كل ما يتطلبه المشرع لإعطاء الواقعة وصفها القانوني و تمييزها عن غيرها من الوقائع المشروعة و إلى جانب الإرادة يتعين أن يحيط الجاني علما بجميع العناصر القانونية للجريمة أي بأركان الجريمة كما حددها نص التجريم فإذا انتفى العلم بأحد هذه العناصر بسبب الجهل أو الغلط إنتفى القصد بدوره[30].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعليه يجب أن يكون مرتكب إحدى جرائم الاتجار على علم بجميع عناصر الجريمة كما رسمها القانون وكما وضحناها سابقا.

أولا:الإرادة:

الإرادة قوة نفسية تتحكم في سلوك الإنسان فهي نشاط نفسي يصدر من وعي و إدراك بهدف بلوغ غرض معين ، فإذا توجهت هذه الإرادة المدركة و المميزة عن علم لتحقيق الواقعة الإجرامية بسيطرتها على السلوك المادي للجريمة و توجيهه نحو تحقيق النتيجة قام القصد الجنائي في الجرائم المادية ذات النتيجة ، في حين يكون توافر الإرادة كافيا لقيام القصد إذا ما اتجهت لتحقيق السلوك في جرائم السلوك المحض.و للإرادة أهمية قصوى في نطاق القانون الجنائي[31].

وبما أن جريمة الاتجار هي جريمة شكلية فيكفي أن تتوجه الإرادة لتحقيق السلوك المادي دون توجهها أو رغبتها في تحقق النتيجة.

المطلب الثاني: صور القصد الجنائي

ينقسم القصد الجنائي من الناحية القانونية إلى قصد جنائي عام وقصد جنائي خاص:

أولا: القصد الجنائي العام:

يتوجب لقيام الركن المعنوي في أي جريمة أن يتوفر القصد الجنائي العام إذ يهدف الجاني عند ارتكابه الواقعة الإجرامية مع العلم بعناصرها إلى تحقيق غرض معين ، بتحقيقه قد تتم الجريمة و يتوافر لها القصد الجنائي العام ، ففي جريمة استئصال الأعضاء والحصول عليها فالغرض هو بيعها أو شراءها.

ثانيا: القصد الجنائي الخاص:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذا نص المشرع على ضرورة توفر القصد الجنائي الخاص في جريمة ما فإنه من الضروري على القاضي البحث عليه، إذ قد يتطلب القانون في بعض الجرائم أن يتوافر لدى الجاني إرادة تحقيق غاية معينة من الجريمة ، فلا يكتفي بمجرد تحقق غرض الجاني كما في القصد الجنائي العام ، بل يذهب إلى أكثر من ذلك فيتغلغل إلى نوايا الجاني و يعتدّ بالغاية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة [32]كما في جريمة الوسيط الذي يقصد في جرائم المتاجرة تشجيع أو تسهيل الحصول على الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد من جسم شخص.

الفصل الثالث: جزاء الاتجار بالأعضاء البشرية

ككل جريمة يقابلها جزاءا يتناسب مع جسامتها فإن الاتجار بالأعضاء البشرية وضع له المشرع حد وأنذر بالعقاب كل من يتعداه إذ وضع عقوبات أصلية وتكميلية للشخص الطبيعي والمعنوي وتكلم عن حالات خاصة للعقاب، ولكن السؤال المطروح هل هذه العقوبات تتناسب وجسامة الفعل الذي يضرب بالأخلاق والدين عرض الحائط؟

المبحث الأول: العقوبات

لا يضع المشرع عقوبات للشخص الطبيعي فحسب بل يعاقب أيضا الشخص المعنوي بعقوبات وتتناسب وطبيعته كما بين بوضوح الحالات التي تشدد العقاب وتكلم عن الظروف المخففة.

المطلب الأول: العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تنص المواد من 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 19 على العقوبات الأصلية التي تسلط على كل من تسول له نفسه ارتكاب أحد صور جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية وتتراوح هذه العقوبات بين سنة إلى 10 سنوات.

حيث يعاقب من حصل على عضو من أعضاء الجسم بمقابل سواء أكان فاعل أصلي أو وسيط بالحبس من (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج[33].

ويعاقب كل من نزع عضو من شخص حي أو ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول بالسجن من (5) سنوات إلى (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج [34].

و توقع عقوبة الحبس من سنة (1) إلى (5) سنوات والغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل فاعل أو وسيط قام باستئصال أنسجة أو خلايا أو بجمع مواد من جسم شخص بمقابل[35].

أما من انتزع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص حي أو ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول فيعاقب بالحبس من سنة (1) إلى (5) سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج[36]

المطلب الثاني: الظروف المشددة والمخففة للعقوبة الأصلية

طبقا لمبدأ التفريد العقابي فإن المشرع في قانون العقوبات يحدد العقوبة بحدين حد أدنى وحد أقصى تاركا بذلك للقاضي السلطة في تقدير العقوبة على ألا يتجاوز

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحدين، ويستعين القاضي في اقتناعه بالعقوبة بالظروف المحيطة بالجريمة التي قد تكون مشددة أو مخففة منها ما يحددها المشرع في نصوص قانون العقوبات ومنها ما يستجليها القاضي من ظروف وملابسات الجريمة، وعليه فإذا اقترنت الجريمة بظروف مشددة فيطبق الحد الأقصى، أما إن صاحبتها ظروف مخففة فينطق القاضي بالحد الأدنى للعقوبة؛ وبناءا عليه سنتناول فيما يلي ظروف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية:

أولا: الظروف المشددة:

حدد المشرع الجزائري بعض الظروف التي تشدد العقوبة على الجناة في المادة 303 مكرر 20 كلما صاحبت الجريمة تكون العقوبة كما يلي:

1- السجن من 10سنوات إلى 20 عشرين سنة و الغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا اقترنت الظروف بجريمتي الاتجار المنصوص عليهما في المادتين 303 مكرر 16 و 303 مكرر 17.

2- السجن من 05 خمسة سنوات إلى 15 خمسة عشرة سنة والغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج إذا اقترنت الظروف بجريمتي الاتجار المنصوص عليها في المادتين 303مكرر18 و 303 مكرر 19.

وهذه الظروف المشددة هي:

1- إذا كان الضحية قاصرا أو مصابا بإعاقة ذهنية:

يرى المشرع الجزائري أن هذا الظرف كلما توفر يكون مشددا للعقوبة لأنه ينطوي على أسلوب غادر فالمتاجرين بالأعضاء البشرية وبناءا على الأموال الطائلة التي يحصلون عليها مقابل عملهم الإجرامي لا يجدون أمامهم إلا إغراء صغار السن وأطفال الشوارع والمجانين الفاقدين لعقولهم لاختطافهم وقتلهم وتشويه جسده

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالعمليات لاستئصال أعضائهم وبيعها لأنه الأسلوب المناسب لهم في عدم اكتشافهم، ولقد انتشرت هذه الظاهرة بكثرة في الدول العربية خاصة مصر والعراق وأصيبت مجتمعاتهم بذعر وخوف كبير ، وكما لا يخفى أن هذه الأخيرة بدأت تتجلى في المجتمع الجزائري، حيث كشف وزير الداخلية والجماعات المحلية آنذاك، يزيد زرهوني، أن مصالح الأمن عالجت ثلاث قضايا اختطاف أطفال للمتاجرة بأعضائهم، حيث سجلت حالتان سنة 2007 وحالة أخرى في شهر ماي سنة 2008، وأضاف وزير الداخلية، آنذاك، لدى رده على سؤال سيناتور بمجلس الأمة، أنه "منذ زمن غير بعيد وفي المنطقة الحدودية مع المغرب حاول جزائري اختطاف طفلة تبلغ من العمر سنتين، وبعد توقيفه اعترف أنه كان يبيع الأطفال لعيادة تقع بوجدة بالمغرب"[37].

2- إذا سهلت وظيفة الفاعل أو مهنته ارتكاب الجريمة:

ينتمي الأشخاص الضالعون في الاتجار المنظم بالأعضاء إلى مجموعة واسعة من المهن من بينها الأطباء وسائقي سيارات الإسعاف وموظفو المستشفيات ومستودعات الجثث، وشراء الأعضاء وتوزيعها عملية معقدة تحتاج إلى تنظيم دقيق، وبالتالي فمن المعقول افتراض أن المجرمين يتعاونون مع موظفي القطاع الصحي والسماسرة أو الوسطاء. ولا بد أن هناك علاقات قوية بين الأطباء الذين تناسوا عملهم كأطباء يداوون المرضي.. خالفوا عهدهم مع الله بعد أن اقسموا به وبدأ طمعهم يقودهم الي أبشع الجرائم المقننة تجارة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأعضاء البشرية بعد أن تحايلوا علي القانون الذي يصرح بالتبرع[38] وهذا ما يزيد من صعوبة الكشف عن الجريمة ومعاقبة المتورطين فيها كمجرمين، وعليه اعتبر المشرع الجزائري هذه المهن التي تسهل تنفيذ الجريمة ظرفا مشددا للعقوبة.

3- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص:

فالاتجار دائما تنفذه مجموعة من الأشخاص متعاونين وبهذا يسهل ارتكابها وانتشارها عبر جميع دول العالم فبتعدد الجناة وانتشارهم في أكثر من إقليم دولة يصعب تقفي آثارهم ويعقد الأمر بالنسبة لكل دولة وعليه يكون التعدد ظرف مشدد.

4- إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله:

فحمل السلاح سواء أكان ظاهرا أم مخفيا أو التشهير به في وجه من يراد سرقة أعضائه، فإن دل فإنما يدل على خطورة الجاني الإجرامية وتجرده من كل معاني الرحمة والرأفة ببني جنسه ولذلك تشدد عقوبة من يحمل السلاح أو يهدد به.

5- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية:

ولقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى؛ويقصد بتعبير "جريمة خطيرة" سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أشد؛ ويقصد بتعبير "جماعة ذات هيكل تنظيمي" جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسميا، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون ذات هيكل تنظيمي[39].

وقد نوّعت الجماعات الإجرامية المنظمة أنشطتها الإجرامية، وهي تستجيب بمرونة وسرعة وتستفيد من الأسواق الناشئة الجديدة وتكتشف سلعا غير مشروعة جديدة تدرّ أرباحا كبيرة وإمكانيات الكشف عنها محدودة[40]. وبناءا عليه تشدد العقوبة.

ثانيا: الظروف المخففة:

تعد جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من أخطر الجرائم التي تمس بكرامة الإنسان، ولقد أخذت ظاهرة الاتّجار بالأعضاء البشرية طابع العولمة لأنها تتعدى الحدود الإقليمية وحدود الدولة الواحدة للعالم أجمع، ويشارك فيها أفراد وجماعات وشبكات دولية عابرة لكل الحدود، وتشمل الضحايا والجناة والأطباء والوسائل التقنية المتطورة والسوق الرائجة التي يتحكم فيها سماسرة بارعون مختصون في هذا المجال مقابل مبالغ مالية ضخمة، ضاربين عرض الحائط بالجانب الأخلاقي والإنساني وأكثر من ذلك[41]؛ ولذلك ارتأى المشرع الجزائري عقاب الجناة بالعقوبة الأصلية حتى ولو دفعتهم للاتجار بالأعضاء البشرية ظروف أدت لاقتناع القاضي بتخفيف العقوبة، إذ جاء في نص المادة 303 مكرر 21 من قانون العقوبات ما يلي: " لا يستفيد المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا القسم من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من هذا القانون" .

المطلب الثالث: العقوبات التكميلية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يخضع تطبيق العقوبة التكميلية في الجنح والمخالفات لمطلق سلطان القاضي أما في الجنايات فأمر تطبيق الحجر القانوني والمصادرة كعقوبات تكميلية وجوبي، ولقد نص المشرع على عقوبات تكميلية تتعلق بالمواطن الجزائري وأخرى تتخذ ضد الأجنبي.

أولا: العقوبة التكميلية المتعلقة بالوطني:

تطبق حسب المادة 303 مكرر 22 على المحكوم عليه لارتكابه جريمة الاتجار في أي صورة من صورها عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات مثل الحجر القانوني والحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية وتحديد الاقامة والحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع...إلخ.

ثانيا: العقوبة التكميلية المتعلقة بالأجنبي:

وطبقا للمادة 303 مكرر 23 فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب إحدى جرائم الاتجار من الإقامة في التراب الوطني إما نهائيا أو لمدة 10 سنوات.

ثالثا: المصادرة كعقوبة تكميلية إجبارية:

وبالرجوع للمادة 303 مكرر 28 فإن الجهة القضائية في حالة الحكم بالإدانة تأمر وجوبا بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكاب الاتجار والأموال المتحصل عليها بصورة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

المطلب الرابع: عقوبات الشخص المعنوي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جاء في المادة 303 مكرر **26** مايلي:"يكون الشخص المعنوي مسئولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم،حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون.

ويطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون."

وحسب نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات فإن الأشخاص المعنوية التي تخضع للقانون الخاص تتحمل المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي ترتكب لحسابها من طرف أجهزتها أو ممثليها الشرعيين، وتحملها للمسؤولية لا يعني عدم مساءلة الشخص الطبيعي في نفس الأفعال، ويفهم من ذلك أن الشخص المعنوي لا يتحمل المسؤولية إلا إذا ارتكب الاتجار لحسابه يعني بمفهوم المخالفة أن ممثل الشخص المعنوي إذا ارتكب الجريمة لحسابه الخاص فلا يسأل الشخص المعنوي، لذا لكي تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، لا بد من ارتكاب جريمة بجميع أركانها المادية والمعنوية سواء في مواجهة شخص طبيعي أو معنوي من طرف جهاز أو ممثل هذا الأخير، إما بهدف تحقيق ربح مالي كتقديم رشوة لحصول مؤسسة اقتصادية على صفقة، أو الحصول على فائدة أو تفادي خسارة، طالما قام بها وهو بصدد ممارسة صلاحياته في الإدارة والتسيير حتى وإن لم يحقق من وراءها أي ربح مالي[42] ؛ وفضلا عن ذلك يجب أن يرتكب الاتجار من طرف المؤهلين قانون للتصرف باسمه ولحسابه وهم أحد أجهزته أو ممثله الشرعي.

وبالنظر إلى المادة 18 مكرر من قانون العقوبات فإن الشخص المعنوي تسلط عليه عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

أولا: العقوبة الأصلية:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تطبق عليه الغرامة التي تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

ثانيا: العقوبات التكميلية:

تطبق عليه واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في نفس المادة أعلاه مثل حل الشخص الاعتباري غلق المؤسسة و الإقصاء من الصفقات العمومية...إلخ.

المبحث الثاني: حالات خاصة بالعقاب على الاتجار بالأعضاء البشرية

باستقراء المواد المتعلقة بالاتجار بالأعضاء البشرية فإننا نجد حالات خاصة بهذه الجريمة يضع لها المشرع عقوبات تتناسب وجسامتها وهي كالآتي:

المطلب الأول: الشروع في الاتجار بالأعضاء البشرية

جاء الشروع في الجريمة في قانون العقوبات تحت عنوان المحاولة في المادتين 30 و31 إذ أن الشروع في الجناية كالجناية نفسها ولا شروع في الجنح إلا بنص قانوني ولا شروع في المخالفات أصلا .

ولقد نص المشرع باعتبار الاتجار بالأعضاء البشرية جريمة من وصف جنحة على المعاقبة حتى على البدء في تنفيذها و لم تكتمل بحجة توقيفها أو أن أثرها قد خاب حيث يعاقب الجاني بنفس العقوبة المقررة للجريمة لو اكتملت[43]. أما إذا عدل الجاني اختياريا عن تنفيذها فلا عقاب عليه.

المطلب الثاني: حالات الإعفاء أو التخفيض في العقوبة

تبين المادة 303 مكرر 24 بوضوح حالات أين تعفي نهائيا من العقوبة أو تخفضها وهي كما يلي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا: حالة الإعفاء:

يعفى من العقاب كل من علم بوجود خطط وأفعال لارتكاب إحدى صور جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية وبلغ بها فورا السلطات القضائية والإدارية، قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها إذ يشجع المشرع على التبليغ عنها نضرا لخطورتها عند البدء في تنفيذها.

ثانيا: حالات تخفيض العقوبة:

تخفض العقوبة إلى النصف في الحالتين التاليتين:

1- إذا تم الإبلاغ عنها بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها ولكن قبل تحريك الدعوى العمومية.

2- إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة.

المطلب الثالث: عقوبة المتستر على جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

وضعت النصوص المتعلقة بجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات و الغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج تسلط على المتستر على الجريمة و لم يبلغ فور علمه بها السلطات المختصة حتى ولو كان ملزما بالسر المهني؛ وفيما عدا الجرائم التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم 13 سنة فلا تطبق العقوبة السابقة على أقارب وحواشي وأصهار الفاعل حتى الدرجة الرابعة، وهذا ما جاء في المادة 303 مكرر 25.

المطلب الرابع: الفترة الأمنية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من التدابير المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وهذه التدابير تطبق على المحكوم عليه إذا أثبت استجابته لبرامج التأهيل التي يتلقاها أثناء قضاء فترة العقوبة داخل أسوار المؤسسة العقابية وهي التوقيف المؤقت للعقوبة و الوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة وإجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط.

وبناءا على المادة 303 مكرر29 فإن المتاجرة بالأعضاء البشرية تطبق عليها أحكام الفترة الأمنية وعليه لا يستفيد من كل تلك التدابير العلاجية التي تساعد المجرم في خلع رداء الجريمة أثناء مغادرة باب المؤسسة العقابية.

الخاتمة:

أدى تحقيق الثروات الطائلة من وراء الاتجار بالأعضاء البشرية إلى تكوين عدة جماعات إجرامية منظمة تعمل مع بعضها البعض وتوزع الأدوار فيما بينها وأنشأت سوقا دولية سوداء يتجر فيها بكرامة جسد الإنسان الحي والميت، لذلك جرم المشرع هذا السلوك في قانون العقوبات ووضع عقوبات لكل من يقترفه.

ونستنتج من خلال قراءتنا لنصوص الجريمة أن المشرع عدد صورها طبقا لكل مخالفة للضوابط المحددة في قانون حماية الصحة وترقيتها فيما يخص تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية، وأيضا حدد لكل صورة منها عقوبة خاصة.

وعليه نقدم الاقتراحات التالية:

1- بالنسبة للتجريم: من الضرورة أن ينص المشرع على ارتكاب الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة بغض النظر عن جنسيات مقترفيها شريطة أن تنفذ في الجزائر وعدم الاكتفاء بإدراج هذا الشرط ضمن الظروف المشددة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- من حيث العقاب: فالعقوبات التي حددها المشرع لا تتناسب مع جسامة الجريمة التي تحول أعضاء الإنسان إلى قطع غيار تخضع للمزايدات في أسعارها في سوق أهانت الإنسان وضربت بالأخلاق والقانون عرض الحائط، وعليه كان من الضروري تسليط عقوبات أشد وأكثر صرامة لأن اقتطاع جزء من الإنسان الحي يؤدي به أحيانا إلى الوفاة أو إصابته بأمراض خطيرة تتطور مع الزمن لتتحول إلى أمراض خبيثة بسبب عدم التوافق في الأنسجة خاصة البروتنية منها التي لا تتشابه بين بني البشر؛ وكرأي خاص بات من الحكمة تسليط عقوبة الإعدام.

3- من حيث المراقبة: وينبغي على الجزائر أن تستحدث أدوات المراقبة والرصد اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية والكشف عنه والتصدي له.

الهوامش:

[1] – مراد بن علي زريقات، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية (دراسة أمنية وسوسيولوجية)، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال مؤتمر الأمن والديمقراطية وحقوق الإنسان، جامعة مؤتى، المملكة الأردنية الهاشمية 2006.

[2] – المنجد في اللغة والإعلام، الطبعة الحادية والثلاثون، دار المشرق بيروت1991، ص:59.

[3] – ar.wikipedia.org/wik

[4] – **عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي)** 1332- 1382 ميلادية مؤرخ عربي تونسي يعتبر مؤسس علم الاجتماع الحديث ترك تراثا ما زال تأثيره ممتدا حتى اليوم. توفى ابن خلدون في مصر عام 1406 وتم دفنه قرب باب النصر بشمال القاهرة.

[5] – د/ عبد القادر الشيخلي، جرائم الاتجار، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت2009، ص: 15.

[6] – المنجد في اللغة والإعلام، المرجع السابق، ص: 512.

[7] – د/ منذر الفضل، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، دار الثقافة عمان 1995، ص:17.

[8] – د/ حسن عودة زعال، التصرف غر الشروع بالأعضاء البشرية، رسالة دكتوراه، كلية القانون جامعة بغداد1995، ص: 50.

[9] – أنظر http://godof.algeriaforum.net/t-topic8340-

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[10] – j.k. inglis, human bioogiy, third edition, oxford, 1986, p7 21 أنظر في ذلك د/ هيثم حامد المصاروة نقل الأعضاء البشرية بين الحظر والاباحة، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية 2003، ص: 11.

[11] – التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية: منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والمعاقبة عليها، الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة 15 ، سنة 2006، ص: 18.

[12] – مراد بن علي رزيقات، المرجع السابق، ص: 24.

[13] – التعاون الولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية: منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والمعاقبة عليها، المرجع السابق، ص: 05.

[14] – أنظر: -topic8340http://godof.algeriaforum.net/t

[15] – د/ عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص:225 و عادل عامر، موقف الإسلام من الاتجار بالأعضاء البشرية، مقال منشور في /300256http://www.el-balad.com.

[16] – مراد بن علي رزيقات، المرجع السابق، ص:19، 20.

[17] – أنظر المادة 01 من قانون العقوبات .

[18] – عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005، ص:

19– التعاون الولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية: منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والمعاقبة عليها، المرجع السابق، ص: 06.

[20] – مشروعا اتفاقيتين عربيتين لمنع الاستنساخ وزراعة الأعضاء البشرية والاتجار بها، مقال منشور في مجلة الخليج بتاريخ 2012/12/09، أنظر: http://www.alkhaleej.ae

[21] – إسمي قاوة فضيلة، الإطار القانوني لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية ، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2011، ص. 43.

[22] –قانون رقم 01/09مؤرخ في 25 /2009/02 بعدل ويتمم الأم رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

[23] – د/ مروك نصر الدين، نقل وزرع الأعضاء البشرة في القانون المقارن والشريعة الاسلامية، الجزء الأول، الكتاب الأول، دار هومة، الجزائر 2003، ص: 140.

[24] – إسمي قاوة فضيلة،، المرجع السابق، ص: 120 و121.

[25] – نفس المرجع ، ص: 140.

[26]– د/ مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص: 404.

[27] – التعاون الولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية: منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والمعاقبة عليها، المرجع السابق، ص:18.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[28] – مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص:308.

[29] – عبدالله سليمان، المرجع السابق، ص: 231.

[30] – نفس المرجع، ص: 251.

[31] – نفس المرجع، ص: 257.

[32] – نفس المرجع ، ص: 259 وما يليها.

[33] – **أنظر المادة 303 مكرر.: 16**

[34] – **أنظر المادة 303 مكرر.: 17**

[35] – **أنظر المادة 303 مكرر : 18**

[36] – **أنظر المادة 303 مكرر : 19**

[37] – المتاجرة بالأعضاء البشرية بين المحلية والعولمة ضحايا وجناة، مقال منشور في يومية جريدتي بتاريخ 2012/12/05.انظرhttp://www.djaridati.com

[38] – محمود عبد السميع، أطباء وسماسرة وراء عصابة الاتجار بالأعضاء البشرية، مقال منشور في مجلة الأهرام المسائي السنة 22، العدد 7846 أكتوبر 2012 أنظر: /massai.ahram.org.eg

[39] – اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر2000

[40] – التعاون الولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية: منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والمعاقبة عليها، المرجع السابق، ص: 17.

[41] – المتاجرة بالأعضاء البشرية بين المحلية والعولمة ضحايا وجناة، المرجع السابق.

[42] – المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في ضل قانون العقوبات، مقال منشور في –http://www.droit-dz.com

[43] – أنظر المادة.: 303 مكرر 26 من قانون العقوبات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com